Volume (25), No. (3A) - (September)/(2025)

The jurisprudential foundation of the types of judicial jurisdiction, and the impact of Sharia policy on them

التأصيل الفقهي لأنواع الاختصاص القضائي وأثر السياسة الشرعية فيها

محسنة حسين
جامعة العلوم الاسلامية
7amzahkader76@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: 7amzahkader76@gmail.com

الملخّص

تناولت هذه الدراسه موضوع التأصيل الفقهي لأنواع الاختصاص القضائي، وما هو أثر السياسة الشرعية فيها من خلال مقدمة ومبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول تعريف التأصيل الفقهي وتعريف الاختصاص القضائي بأنواعه وتعريفه كمصطلح مركب وتعريف السياسة الشرعية، ومن أهم نتائج هذا المبحث أن الاختصاص القضائي كمصطلح مركب، هو: " سلطة كل محكمة من المحاكم تبعًا لمقرها، أو نوع الدعوى".

وفي المبحث الثاني ذكرت أنواع الاختصاص القضائي وعرفت كل نوع منها والتأصيل الفقهي لهذه الأنواع و ختمت المبحث ببيان أثر السياسة الشرعية في هذه الأنواع، ومن أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا المبحث أن الاختصاص القضائي بجميع أنواعه يرتكز على أدلة شرعية ثابتة من سنة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ وآثار الصحابة - رضوان الله عليهم-، وأن للسياسة الشرعية أثر واضح في أنواع الاختصاصات القضائية حيث أنها ضبطت العمل القضائي وسهلت مهام القاضي وراعت مصالح الخصوم.

ومن خلال تتبعي للمنهج الوصفي القائم على التأصيل الفقهي للاختصاص القضائي بأنواعه وجمع المعلومات الوافية عنه واعتماد المنهج الاستقرائي بتتبع الأحاديث والآثار التي تثبت التأصيل الفقهي لكل نوع من أنواع الاختصاص القضائي، ومن ثم المنهج التحليلي القائم على عرض هذه الأدلة لتوضيح أصل هذه الاختصاصات.

وخلصت الدراسة إلى إيراد التأصيل الفقهي لأنواع الاختصاص القضائي وبيان أثر السياسة الشرعية فيها.

ولذا توصي الباحثة المشرع الأردني إلى ترتيب مواد قانونية واضحة لتعريف أنواع الاختصاصات القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني أسوة بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ABSTRACT

This study addressed the subject of the jurisprudential foundation of the types of judicial jurisdiction, and the impact of Islamic policy on them through an introduction and two chapters. In the first chapter, it addressed the definition of jurisprudential foundation, the definition of judicial jurisdiction in its types, its definition as a compound term, and the definition of Islamic policy. One of the most important results of this chapter is that judicial jurisdiction as a compound term is: "The authority of each court according to its location or the type of lawsuit."

In the second section, I mentioned the types of judicial jurisdiction and defined each type and the jurisprudential basis for these types. I concluded the section by explaining the effect of Islamic policy on these types. One of the most important results I reached in this section is that judicial jurisdiction in all its types is based on established Islamic evidence from the Sunnah of the Prophet - may God bless him and grant him peace - and the traces of the Companions - may God be pleased with them - and that Islamic policy has a clear effect on the types of judicial jurisdiction. As it regulated judicial work, facilitated the judge's tasks, and took into account the interests of the parties.

By following a descriptive approach based on the jurisprudential foundations of judicial jurisdiction of its various types, gathering comprehensive information about it, and adopting an inductive approach by tracing hadiths and reports that prove the jurisprudential foundations for each type of judicial jurisdiction, I then adopted an analytical approach based on presenting this evidence to clarify the origin of these jurisdictions. The study concluded by presenting the jurisprudential foundations for the types of judicial jurisdiction and explaining the impact of Islamic policy on them.

Therefore, the researcher recommends that the Jordanian legislator formulate clear legal provisions to define the types of judicial jurisdictions in the Jordanian Sharia Procedure Code, similar to the Jordanian Civil Procedure Code.

Article history:

Submission Date: 16/03/2025

Reviewing Date: 06/05/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 30/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/3sgpvn34

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

حسين, م. (2025) The jurisprudential foundation of the types of judicial jurisdiction, and the impact of Sharia policy on them. Jersah for Research and Studies 25 (3A). https://doi.org/10.6520/3sgpvn34.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

القضـــــاء الشرعي

"التأصيل الفقهي لأنواع الاختصاص القضائي، وأثر السياسة الشرعية فيها"

The jurisprudential foundation of the types of judicial jurisdiction, and the impact of Sharia policy on them

إعداد

الطالبة: محسنة احمد حسين

إشراف

.....

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة (PH.D) في تخصص القضاء الشرعي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسه موضوع التأصيل الفقهي لأنواع الاختصاص القضائي، وما هو ثر السياسة الشرعية فيها، وقد بينت الباحثة في مستهل الدراسة تعريف مفاهيم عنوان الدراسة، ومن ثم التأصيل الفقهي لأنواع الاختصاص القضائي وتبيان الأثار الناتجة عن السياسة الشرعية فيها، ومن خلال تتبعي للمنهج الوصفي والتحليلي تتبعت بعض كتب الفقهية وكتب الشروح القانونية والتي تبين الأصول الفقهية أنواع الاختصاص القضائي وتمييزها من بعضها البعض، وكتب السياسة الشرعية لأنواع الاختصاص القضائي.

وتوصلت الباحثة إلى أن السياسة الشرعية تعد اجتهاد الحاكم في الحوادث والمسائل الوارد بها نصوص من خلال تفهمه في تطبيقها واجتهاده في المسائل الغير وارد بها نصوص لما تقتضيه الحاجة والظروف لما يصب في مصلحة البلاد والعباد.

وتوصي الباحثة المشرع الأردني بأن يورد المشرع الأردني مواد قانونية واضحة لتعريف أنواع الاختصاصات القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

الكلمات المفتاحية.

الاختصاص، القضاء، التأصيل، السياسة، الشريعة.

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا أشرف الخلق والمرسلين، وخاتم النبيين محمد بن عبد الله، وعلى آل بيته وأصحابه أجمعين، أما بعد:

تحمل دراستي هذه عنوان"التأصيل الفقهي لأنواع الاختصاص القضائي، وأثر السياسة الشرعية فيها"، وفي هذه الدراسة تأصيل فقهي لأنواع الاختصاص القضائي وذلك من خلال شرح ماهية هذه الاختصاصات وتعريفها لغة واصطلاحًا، وتأصيلها الفقهي وشرح أثر السياسة الشرعية في هذه الأنواع.

ويعد توزيع الاختصاص القضائي أمرًا ذات أهمية كبرى في المحاكمات الشرعية، وتبرز أهمية هذه الأنواع بما قرره المشرع باعتبارها من النظام العام ، ويعدّ الاتفاق على مخالفته أمر غير جائز لما له من أهمية كبرى في ظل تعدد المحاكم واختلاف تخصصاتها، ووجود عدد كبير من القضاة العاملين في نفس البلد، الأمر الذي جعل توزيع الاختصاصات القضائية من أهم أساسيات القضاء إحقاقًا للحق وفصلًا للخصومة، وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس الاتي:

ما أنواع الاختصاص القضائي وتأصيلها الفقهي وأثر السياسة الشرعية فيها ؟ ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما التأصيل الفقهي لأنواع الاختصاص القضائي؟

2- ما أثر السياسة الشرعية في أنواع الاختصاص القضائي؟

وتهدف هذه الدراسة الى ما يلي:

1- توضيح أنواع الاختصاص القضائي والتعريف بماهيتها.

2- بيان التأصيل الفقهي لأنواع الاختصاص القضائي.

3- توضيح اثر السياسة الشرعية في أنواع الاختصاص القضائي.

الدراسات السابقة:

1- الاختصاص القضائي في الفقه والقانون، دراسة مقارنة، أعداد سارة صلاح الدين محمد الشريف، جامعه الخليل، كلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي، 1441هـ - 2020م، لنيل درجة الماجستير، وتناولت الباحثة في هذه الدراسة موضوع الاختصاص القضائي في الفقه والقانون، فيما يتعلق بمفهومه ومشروعيته وتاريخ الاختصاص القضائي وتطوره وأنواعه، وقد تناولت الباحثة نوعين من أنواع الاختصاص في دراستها، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بذكر جميع أنواع الاختصاصات القضائية وتأصيلها الفقهي وأثر السياسة الشرعية فيها.

2- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، للباحث ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، جامعة أم القرى، لنيل رسالة الماجستير، 1418هـ، وفي هذه الدراسة يتحدث الباحثة عن نشأة الاختصاص القضائي وأنواعه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، واثار الاختصاص القضائي، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

لقد وافقت هذه الدراسة دراسة الباحثة من حيث الحديث عن أنواع الاختصاص القضائي، وزادت دراسة الباحثة بذكر التأصيل الفقهي لهذه الأنواع من الاختصاصات القضائية.

خطة الدراســــــــــة

تتكون الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الاول: التعريف بمصطلحات التأصيل الفقهي لأنواع الاختصاص القضائي.

المطلب الأول: تعريف التأصيل الفقهي.

المطلب الثاني: تعريف أنواع الاختصاص القضائي.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: أنواع الاختصاص القضائي وتأصيلها الفقهي وأثر السياسة الشرعية فيها.

المطلب الأول : أنواع الاختصاص القضائي .

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لأنواع الاختصاص القضائي.

المطلب الثالث: أثر السياسة الشرعية في أنواع الاختصاص القضائي.

المبحث الاول: التعريف بمصطلحات عنوان الفصل.

المطلب الأول: مفهوم التأصيل الفقهي.

التأصيل لغةً : (أصل) الهمزة والصاد واللام، وهي أصول ثلاثة متباعد بعضها عن بعض، الأول هو أساس الشيء ، والثاني الحية ، وثالثها: ما كان بعد العشي من النهار[1].

وقال ابن منظور : الأصل أسفل الشيء والذي يعتمد عليه[2] .

التأصيل اصطلاحًا، قال الجرجاني: "التأصيل هو: إعادة المسائل الحادثة إلى أصولها من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، وأئمة الفقه في المذاهب الإسلامية المشهورة، يطلق على الحكم بكون اللفظ أصلًا في الكلام لا زائدًا"[3].

الفقه لغًة: ويقصد به العلم بالشيء والفهم له، وقد جعله العرف خاصًا بعلم الشريعة، ويطلق عليه في الأصل الفهم، وفقه فقهًا علم علمًا[4].

الفقه اصطلاحًا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبط من دلائلها التفصيلية، ويطلق على إدراك أحكام الشريعة فيشمل العملية والاعتقادية، ويطلق على ذات الأحكام الفرعية، أو الأحكام الشرعية كلها"[5].

---

[1]() فارس، احمد بن فارس بن زكريا (ت /395هـ)، معجم مقاييس اللغة، بدون رقم طبعة، 6م، دمشق، دار الفكر، ج1، ص109

[2]() منظور، محمد بن بكر (ت:711هـ)، لسان العرب، ط1، بيروت، 1375هـ- 1956م، ج11/16

[3]() الجرجاني، علي بن محمد (ت/816هـ)، التعريفات، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، ص374، 1411هـ.

[4]() منظور، محمد بن مكرم (ت /711هـ)، لسان العرب (بدون تاريخ ورقم طبعة)، مصر، دار المعارف، 6م، ص3476

[5]() عبد المنعم، الدكتور محمود عبد الرحمن، (بدون تاريخ ورقم طبعة)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص 1214

فالتأصيل الفقهي كمصطلح مركب، هو: "مفهوم منهجي يقصد به البحث عن أصـل أو جـذر فقهي ملائم لحكم مسألة مستجدة لم ترد في أبواب الفقه وليس لها أصـل مباشـر فيـه، وذلـك لبنـاء حكم شـرعي عليه"[6]، وهو: رد المسألة إلى دليلها [7].

المطلب الثاني: مفهوم أنواع الاختصاص القضائي.

النّوع لغَة: هو أخص من الجنس، والأنواع هي جماعة وهو كل ضـرب من شيء وكل صنف من أصناف الثياب أوالثمار هكذا[8].

وبتعريف آخر، هو: "الصنف من كل شـيء، ويقـال: مـا أدري على أي نـوع هو: وجه"[9].

وقسّم النوع لقسمين :

النوع الأول : وهو النوع الحقيقي، قال الجرجاني: " كلّيّ مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما، فالكلّي هو جنس والمقول على واحد هو إشارة إلى النوع المنحصر في شخص"[10].

النوع الثاني: ويذكر بأنه النوع الإضافي، قـال الجرجـاني: "ويعـني: ماهيـة، يقال عليها وعلى غيرها الجنس قـولاً أوليًـا، أي بلا واسـطة كالإنسـان بالقيـاس إلى الحيـوان، فإنـه ماهيـة يقـال عليهـا وعلى غيرهـا كـالفرس، الجنس وهـو الحيـوان، حـتى إذا قيـل: مـا الإنسـان والفـرس؟ فـالجواب: أنـه حيـوان، وهـذا المعنى يسمي نوعًا إضافيًا؛ لأن نوعيتـه بالإضـافة إلى مـا فوقـه، وهـو الحيـوان

---

[6]() الحاج، عبد الرحمن، التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصـر، مقالـة في مجلة الأخلاق الإسلامية العدد (3) 2019م، ص67

[7]() الحـنيطي، دكتـورة سـناء، التأصـيل الفقهي لعمـل مكـاتب الإصـلاح الأسـري في المحـاكم الشـرعية الاردنيـة، بحث منشور في مجلـة دراسـات للشـريعة والقـانون، الجامعـة الأردنية، 2018م.

[8]() منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ص 4579.

[9]() الطبراني، **المعجم الأوسط**، مصدر سابق، ص 964.

[10]() الجرجاني، علي بن محمد (ت/816هـ)، التعريفات، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1411هـ ص207.

والجسم النامي والجسم الجوهر، والنوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص"[11].

النوع اصطلاحًا: معنى النوع في اصطلاح العلماء لا يخرج عن معناه اللغوي، ففي الاصطلاح هو: كلي إفراده لا تختلف إلا بالشخص، والمحال مثل: الإنسان بالنسبة إلى إفراده من فلان، وفلان يسمى نوعًا [12].

الاختصاص لغةً: "التخصيص، والتخصص، والاختصاص: هو تميز بعض الشيء بما لا يشاركه في الجملة، على خلاف العموم والتعمم والتعميم، وخاصةً ضدها عامة"[13].

قال الله – تعالى -: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ (الأنفال:25)، وقال ابن منظور: "خصه بالشيء، يخصه خصًا وخصوصًا وخصوصيَّة، والفتح أفصح، واختصه: أفرده دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له، إذًا انفرد، وخص غيره، واختصه ببره"[14]، ومنه قوله – تعالى -: ﴿يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ (آل عمران: الآية74).

الاختصاص اصطلاحًا: "عرفه علماء الأصول بقصر العام على بعض المسميات به أو الأجزاء أو الأفراد، أي أن يفرد الشارع الحكيم حكمًا خاص ببعض أفراد العام، دون أن يتناول هذا الحكم المخصوص بقية الأفراد [15].

والاختصاص مصطلح قديم، وخير دليل على ذلك ما ذكره الماوردي ـ رحمه الله ـ قال: "أحدهما: أن يعمل بما تضمنه عهده من عمل ونظر، فلا يتجاوز عمله ولا يقصر عنه ولا يتعدى

---

[11] (4) المصدر نفسه، ص 208 .

[12] () عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، مصدر سابق، ج4، ص1730.

[13] ()الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت /360هـ)، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني) ط1، دار الحرمين، ج1، ص 238،- 1995م. والأصفهاني، الراغب (ت / 425 هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، ط1، دمشق، دار القلم، ص284 (خصَّ)، 1418هـ.

[14] ()منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج8، ص290 باب (خَصَصَ)

[15] () الفتوحي، ابو البقاء محمد بن احمد، **شرح الكوكب المنير**، (حققه: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، ط2، الرياض، مكتبة العبيكان، 1997م، ج3، ص268.

جُعل إليه من خصوص النظر ولا يخل بما جُعل إليه من العموم النظر، ولذلك أمر بقراءة عهده على أهل عمله، ليعلموا منه ما إليه وما ليس إليه"[16].

و في الاصطلاح يدل الاختصاص على: "أن يعمل من طلب منه القيام بالعمل المحدد فلا يتجاوز حدوده التي حددها القانون من ناحية النظر في الدعاوى والفصل فيها وفق ما تقتضيه المواد القانونية"[17].

وللتخصيص أدلة، وهي: "كل ما يدل على التخصيص بأداة من أدوات التخصيص متصلة بالعموم الذي يتم تخصيصه، أو إن كان نصًا آخر بشكل منفصلٍ عن النص العام، أي أنها أدلة متصلة أو منفصلة"[18].

القضاء لغةً: "مصدرها (قضى)، فالقاف والضاد والحرف المعتل هي أصل صحيح دالٌ على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته"[19]، قَالَ –تعالى-: ﴿**فقضاهن سبع سماوات في يومين**﴾ (فصلت: الآية 12): أي أحكم خلقهن، وقال -تعالى-: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**﴾ (الإسراء: الآية23).

---

[16]() الماوردي، ابوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت/450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج16، ص 332، 1999م

[17]()البطوش، أسامه عدنان (2020)، الاختصاص الدولي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: قانون رقم 11 لسنة 2016، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص11، الكرك.

[18]()هلال، هيثم، معجم مصطلحات الأصول، ط1، (مراجعة وتوثيق: محمد التوتنجي)، لبنان، دار الجيل للنشر، ص18، 2003م.

[19]()منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص99

"وهو كل ما أحكم عمله أو أتم، أو ختم وأُدي أداءً أو أوجب أو أُعلم أو أُنفذ أو أُمضي فقد قُضي[20]"، "والقطع والفصل، وقضى يقضي قضاءً إذ هو قاضٍ وإذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: يعني إحكامه وإمضاؤه والانتهاء منه"[21].

قال -تعالى-: ﴿**وقضينا إلى بني إسرائيل** ﴾ (الإسراء:الآية 4)، وقد يفسر القضاء بالصنع والتقدير، فيقال:"قضاه" أي: صنعه وقدره، لقول الله -تعالى-: ﴿ **فقضاهن سبع سماوات في يومين** ﴾ (فصلت: الآية 12).

وفي المجمل ترى الباحثة أن جميع ما ورد من تعريفات سبق ذكرها تنم عن عمل القاضي.

القضاء اصطلاحًا: جاء تعريف القضاء عند الحنفية بأنه: "فصل للخصومات وقطع للمنازعات، وزاد ابن عابدين: على وجه خاص حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين"[22].

وعرف القضاء عند أئمة المالكية بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي في سبيل الإلزام"[23].

وعند أئمة الشافعية بأنه: "إلزام من له إلزام بحكم الشرع"[24].

وعرفه أئمة الحنابلة بأنه : "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات"[25].

---

[20]()فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج5، ص99

[21]() الجزري، مجدالدين ابو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي)، بدون طبعة، بيروت، المكتبة العلمية، 5م، ج4، ص78، (ترقيم موافق للمطبوع) 1979م.

[22]() ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت /1252هـ)، حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار، بدون طبعة، 6م، سوريا، مطبعة الحلبي (الترقيم موافق للمطبوع المكتبة الشاملة)، ج5، ص 352،1996م

[23]() الدردير، العلامة أبي البركات، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بدون طبعة، القاهرة، دار المعارف، ج4، ص 186.

[24]() الشربيني، شمس الدين بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بدون رقم طبعة، بيروت، دار الكتب العلمي، ج4/372،2000م.

[25]() البهوتي، الشيخ منصور بن يونس، (ت /1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون،ج3، ص45،2000م

ولا يختلف تعريفه الاصطلاحي عما عرفه عدد من العلماء المعاصرين من شرّاح القانون، هو: "فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام"[26].

وقال الزحيلي، هو: "سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية"[27].

وفي معرض التعريفات السابقة ترى الباحثة أن حقيقة القضاء بمعناها الأقرب لموضوع الدراسة، هو: "فصل الخصومات وقطع المنازعات، وحتى يتحقق الفصل وتنقطع الخصومة فلا بد أن يكون الحكم الصادر ملزمًا، وأهم شروط الإلزام هي صدوره ممن له صفة القضاء وموافقته لحكمِ شرعي".

المطلب الثالث: مفهوم السياسة الشرعية.

السياسة في اللغة: ومصدرها ساس يسوس، يقال: "ساس الناس سياسة، أي تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الدواب، أي: راضها وأدبها، وسياسة الأمور، أي: تدبيرها والقيام بإصلاحها، إذا هو سائس، وجمعها ساسه وسواس، وهنا يسمى القائم على العناية بالخيل (سائس)"[28].

والسياسة، هي: مبادئ معتد بها ويتم اتخاذ الإجراءات على ضوءها، مثال: "تبنت الشركة سياسة جديدة في تعيين موظفيها"، وتعني: نهج الحكومات والدول ومواقفها بالنسبة للقضايا سواءً كانت داخلية أو متعلقة بدول أخرى"[29].

---

[26]() ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة خاصة، عمان، دار النفائس، ص 27، 2003م.

[27]() الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر العربي، ص37، 1980م.

[28]() منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 2149 مادة (سوس)، و فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ص462.

[29]() عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص1134.

وفي مجمل هذه التعاريف يتضح أن السياسة هي التدابير والرعاية والتأديب والإصلاح.

السياسة اصطلاحًا، هي: "حماية الناس بما من شأنه صلاحهم لطفًا وعنفًا، وذكر معظم الفقهاء على أن السياسة الشرعية تعني: قيام الحاكم بفعل لمصلحة يراها حتى وإن لم يرد بهذا الفعل دليل شرعي، وقيل: بأن السياسة هي ما كان من فعل يقرب به الناس إلى الصلاح وأبعد عن الفساد حتى وإن لم يضعه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نزل به وحي، وعند الفقهاء كانت تستعمل السياسة بمفهوم أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب وحتى لو بالقتل، كما قيل في اللوطي والسارق عند تكرر فعلهما فإن حل قتلهما سياسة"[30].

ترى الباحثة أن المفهوم الاصطلاحي للسياسة لا يخرج عن مفهوما اللغوي والذي يطلق على رعاية العباد، وتولي أمورهم بما فيه صلاحهم والنأي بهم عن سبل الفساد.

الشرعية في اللغة: الأصل منها (شرع)، و يقال: "شرع الوارد يشرع شرعًا وشروعًا، أي: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء وتشرع شرعًا وشروعًا، أي: دخلت، ودواب شروع وشرّع: شرعت نحو الماء، والشريعة والشراع والمشرعة، أي: المواضع التي ينحدر الماء منها، والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به، كالصلاة والصوم والحج وغيرها من أعمال البر، مشتق من شاطئ البحر (عن كُراعٍ)، ومنه قوله -تعالى-:﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر**﴾ (الجاثية: الآية 18)، وقوله -تعالى-: ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا**﴾ (الشورى: الآية 13)، وقوله -تعالى-: ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا**﴾ (المائدة: الآية 48)" [31].

وترى الباحثة في مجمل هذه التعريفات أن المعنى الأدق والأقرب لموضوع الدراسة للشريعة هي الطريقة والأوامر والنواهي التي ينتهج بها للنجاة والفلاح.

---

[30] () عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، ج2، ص307.

[31] () منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص2238

الشرعية اصطلاحًا: ويراد بها الدين الإسلامي، وهذا يعني: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وأنظمة الحياة في مختلف تشعباتها لتحقيق سعادتها في الدارين، ويطلق على الشريعة بوجه عام: أنها الأحكام التي شرعها الله لعباده في مختلف العصور والأزمنة على لسان أنبيائه كافة"[32]، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أنا أولى الناس بإبن مريم، الأنبياء أولاد علات، شرائعهم شتى، ودينهم واحد"[33].

وهنا ترى الباحثة أن المعنى الاصطلاحي الأدق للشرع أو الشريعة والأقرب لموضوع الدراسة هو المتمثل بالأحكام التي شرعها الله لعباده وجعلها منهجًا يسلكه عباده إلى يوم الدين.

السياسة الشرعية كمصطلح مركب، في تعريفات عامة له:

هي: "استصلاح الخلق عن طريق إرشادهم إلى طريق النجاة في الدنيا والآخرة"[34].

والسياسة الشرعية هي: قيام الحاكم بفعل يرى فيه مصلحة الناس حتى لو لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي"[35]0

قال الدكتور خلاف: "هي : تدبر شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق مع أصول الإسلام وإن لم يكن على كل تدبير دليل خاص"[36].

وفي مجمل التعريفات السابقة يمكن القول: "أن السياسة الشرعية، هي: مجموعة الاحتياطات والتدابير الشرعية اللازمة في سبيل إصلاح أمور الرعية وأحوالها في جميع النواحي الاجتماعية

[32]() عبد الرحيم، الدكتور ابراهيم، السياسة الشرعية، (مفهومها، مصادرها، مجالاتها)، ط1، دار النصر للتوزيع والنشر 2006م، ص16-17.

[33]() أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون) بدون رقم طبعة، حديث رقم (2365) ج7، ص96، 1334هـ.

[34]() الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي (ت/1094هـ) الكليات في معجم المصطلحات اللغوية، (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص510.

[35]() نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، (بدون تاريخ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملة الطوري، ط2، دار الكتاب الاسلامي، ج5، ص11.

[36]() خلاف، الدكتور عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م، ص7.

السياسية والقضائية منها ـ موضوع الدراسة ـ وعلى هذا الإساس يمكن فهم السياسة الشرعية بالتـدابير الشرعية التي تكفل تعيين أمور التقاضي وأعمال القضاء وكل ما يتعلق به"[37].

المبحث الثاني: أنواع الاختصاص القضائي وتأصيلها الفقهي وأثر السياسة الشرعية فيها.

[37]() يونس، امين حسين امين، تطبيقات السياسة الشرعية في بـاب القضـاء، اطروحـة دكتـوراة، الجامعـة الاردنية، 2006م، ص39.

المطلب الأول: أنواع الاختصاص القضائي وتأصيلها الفقهي.

أولاً : الاختصاص القضائي الدولي .

الاختصاص القضائي الدولي هو : بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصرة أجنبية إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى، وذلك بالمقابلة لقواعد الاختصاص الداخلي التي تحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة نفسها[38].

وبصورة أبسط، هو: بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية[39].

وبتعريف آخر فإن الاختصاص القضائي الدولي يعدّ الصلاحية القضائية المخولة لمحاكم دولة معينة دون محاكم باقي الدول في تسوية نزاع معين، أو نظر دعوى تكون موضوعها ذات طابع دولي، ويتم تنظيم ممارسة هذه الصلاحية من خلال قواعد موضوعية تطلع بتسوية النزاع بشكل مباشر، وتكون هذه القواعد وطنية المصدر، وتستند إلى معايير في ضوئها يتحدد مساحة ما تملكه المحاكم الوطنية من صلاحية من الناحية الدولية، والقيود التي تحد من مباشرتها لهذه الصلاحية [40].

التأصيل الفقهي للاختصاص القضائي الدولي.

---

[38]() الترجمان، الدكتور محمد خالد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي،بدون طبعة، مصر، دار النهضة العربية، البند (12) ص23، 1996م.

[39]() عبد الله، الدكتور عز الدين، القانون الدولي الخاص،ط2، 2م، مصر، دار النهضة العربية، ج2، ص 605، 1997م.

[40]() منصور، سامي بديع، القانون الدولي الخاص – حلول النزاعات الدولية الخاصة، بدون رقم طبعة، بيروت لبنان، الدار الجامعية، ص405 وما يليها،1993م

مع أن لفظ الاختصاص القضائي الدولي لم يكن ظاهرًا في بداية الإسلام إلا أنه "أُشير إليه في الفقه الإسلامي عند تقسيم الفقهاء المتقدمين للعلم إلى قسمين: (دار إسلام[41]) و (دار كفر[42])، استنادًا إلى إمكانية إظهار أحكام الإسلام أو عدم إمكانيتها، في الوقت الذي انقسم فيه الناس في الوقت المعاصر على اعتبار الجنسيات مع إمكانية تجنيس الشخص بجنسية أخرى غير جنسيته الأصلية ـ مسقط رأسه ـ وذلك بموجب شروط وضوابط قانونية تختلف من دولة إلى أخرى"[43].

قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ : "وإذا خرج قوم من أهل الحرب مستأمنين لم يعرض لهم فيما كان جرى بينهم في دار الحرب من المداينات؛ لأنهم بالدخول بأمان ما، صاروا أهل دارنا ، وقد كانت هذه المعاملة بينهم حيث لم يكونوا تحت يد الإمام فلا يسمع الإمام الخصومة في شيء من ذلك، إلا أن يلتزموا حكم الإسلام، وذلك يكون بعقد الذمة، فإن كان ذلك جرى بينهم في دار الإسلام أخذوا به، لأنهم كانوا تحت يد الإمام حيث جرت هذه المعاملة بينهم، وما أمناهم ليظلم بعضهم بعضاً، بل التزمنا لهم أن نمنع الظلم عنهم ، فلهذا نسمع الخصومة التي جرت بينهم في دارنا كما لو جرت بينهم وبين المسلمين"[44].

لقد بين الإمام السرخسي في هذا القول جواز التقاضي للأجنبي على أراضي الدولة؛ لأنه دخل إلى البلد بأمان على اعتبار أنه أصبح من أهل الديار، وفي هذا دلالة على تحقق العدل على جميع من هم في دار الإسلام بما فيهم العنصر الأجنبي.

ثانيًا: الاختصاص القضائي النوعي.

---

[41]() دار الإسلام، هي: الدار التي تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة، وإن كان جل أهلها من الكفار، عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، ص733

[42]() دار الكفر، هي: الدار التي تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة، وإن كان جل أهلها من المسلمين، وبمثله قال الكاساني، نفس المصدر، ص733.

[43]() جاسم، عبد الباسط علي، 2009م، الاختصاص القضائي في التشريع العراقي والفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، العدد (4)، ص 309. مرجع سابق.

[44]() السرخسي، شمس الأئمة (ت/1090هـ)، المبسوط، ط2، بدون تاريخ، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 31م، ج10، ص93

ويقصد به: توزيع العمل بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة حسب نوع القضية[45].

ويقصد به أيضًا : اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا، كالمعاملات المدنية والتجارية وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) وغيرها[46].

ويمكن تعريفه، على أنه: توزيع القضايا على المحاكم المختلفة بدرجاتها ضمن الجهة القضائية الواحدة وذلك لمتابعتها والعمل عليها كل حسب اختصاصه، وتبعًا لطبيعة القضية والنزاع الحاصل فيها وأهميتها وظروفها، والدور الرئيسي لعمل الاختصاص النوعي هو توضيح مقدار الحكم لكل طبقة من طبقات الجهات القضائية المعنية في المنازعات والقضايا التي يحق لها الحكم فيها، إضافة إلى نوعيه القضايا التي تختص بها كل محكمة، مثل: القضايا الجنائية وقضايا الأحوال الشخصية من إرث وزواج وطلاق وغيرها، ولكل من هذه القضايا والمنازعات محكمة محددة داخل الجهة القضائية تبت فيها ويمكن أن يختلف هذا التقدير حسب درجة الدعوى وقيمتها، فقد تتجاوز القضية حدا معينا ويتم إحالتها إلى محكمة أخرى[47].

التأصيل الفقهي للاختصاص القضائي النوعي.

قد بينت الباحثة فيما سبق أنه يقصد بالاختصاص القضائي النوعي، هو: "أن يختص القاضي بنوع معين من القضايا، مثال: المعاملات الجنائية والمدنية والتجارية وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، والقضايا الإدارية وغير ذلك من أنواع الدعاوى والمخاصمات [48]".

---

[45]() صاوي، الدكتور احمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون رقم طبعة، القاهرة، جامعة القاهرة، ص 288 ،2004م.

[46]() البكر، الدكتور محمد عبد الرحمن، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، ط1، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ص 517، 1408هـ .

[47]() البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، مصدر سابق، ص517

[48]() الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص187.

ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيما كتب لأمراء الأجناد: "لا تقتل نفس دوني" وفي رواية أخرى: "كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين"[49].

وما ثبت في الأثر في عهد الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم ـ تخصيص القضاة بأنواع من القضايا، حيث يختصون بفصل ونظر هذه القضايا دون غيرها، كتخصيص قاض للأحداث، فثبت أن عمار بن ياسر كان عامل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ على الكوفة، وأوكل إليه قضاء الأحداث.[50]

ذكر ابن قدامة: "يجوز للإمام أن يولي قاضه عموم النظر في عموم العمل، وخصوص النظر في خصوص العمل، ويجوز له تولية قاضيين أو أكثر من ذلك في البلد الواحد بحيث يكون للقاضي الواحد عمله كأن يولى أحدهم عقود الأنكحة والثاني الحكم في المداينات والآخر في نظر العقارات، وهكذا"[51].

قال الفراء: "فإن قلد الإمام قاضيين على بلد نظرت إلى أحدهما موضعا منه وإلى الآخر صح، ويقتصر على كل منهما أن ينظر في موضعه، وكذلك إذا رد إلى أحد القاضيين نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره، مثل: ردّ المداينات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر، وعليه يجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهم على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله، وإن رد كل واحد منهما جميع البلد"[52].

---

[49]() أخرجه: سعيد ين منصور في سننه، ج2، ص231، حديث رقم (2602)، المكي، سعيد بن منصور، (تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد)، الرياض، دار الصميعي، ط1، 1414هـ.

[50]() الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر، ج2، ص543

[51]() قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت/620هـ)، المغني، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط3ـ 14م، الرياض ـ السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، (ترقيم موافق للمطبوع)، 1997م، ج14، ص90

[52]() الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (ت /458هـ)، الأحكام السلطانية للفراء(تحقيق: محمد حامد الفقي)، ط2، لبنان، دار الكتب العلمية، 2000م، ص69 .

ثالثًا: الاختصاص القضائي القيمي.

الحقيقة أن هذا الاختصاص هو جزء لا يتجزأ من الاختصاص القضائي النوعي ويسمى أيضًا بالاختصاص الكمّيّ، و بناءً على تنوع المخاصمات يقوم القضاء في الإسلام بتوزيع الأعمال القضائية على عدد معين من المحاكم والقضاة المنفصلين على بعضهم البعض، في حين كانت المحاكم متعددة في الوقت ذاته وفي المدينة ذاتها، وإذا تنازع الخصمان في اختيار إحدى المحاكم أجيب المدعي ويراعى حق المدعي عليه في بعض الأحيان على خلاف ما تجري عليه قوانين أصول المحاكمات الغربية الآن[53].

ويمكن تعريف الاختصاص القيمي بتحديد ولاية المحاكم بالنظر بالمسائل والمنازعات المطروحة على القضاء حسب القيمة المالية للدعوى، ويعتبر الاختصاص القيمي هو الأصل في توزيع الاختصاصات بين المحاكم المدنية[54].

ويقصد به: هو سلطه المحكمة في فصل الدعوى حسب قيمتها، بغض النظر عن نوعها[55]، وقيل: "إنه مجموعة أسس تستهدف تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناءً على قيمتها"[56].

التأصيل الفقهي للاختصاص القضائي القيمي.

فيما سبق ذكره عرفت الباحثة الاختصاص القضائي القيمي بأنه: "جزء لا يتجزأ من الاختصاص القضائي النوعي ويسمى بالاختصاص الكمّيّ أيضًا، وعلى ضوء تنوع المخاصمات يتم توزيع الأعمال القضائية على عدد من المحاكم والقضاة المنفصلين على بعضهم البعض، وكان فيما

---

[53]() الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص92.

[54]() هارون، الاختصاص القيمي، مصدر سابق، ص1.

[55]() دويدار، الدكتور طلعت، والدكتور محمد بن علي كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ط1-2م، مصر الإسكندرية، منشأة المعارف للطباعة والنشر، ج 1، ص238، 2001م .

[56]() صاوي، الدكتور احمد السيد، (بدون رقم طبعة) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص410، 2004م.

مضى إذا تنازع الخصمان في اختيار إحدى المحاكم أجيب المدعي ويراعى حق المدعي عليه في بعض الأحيان على خلاف ما تجري عليه قوانين أصول المحاكمات الغربية الآن[57].

وبالنظر لما فعله عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لمّا خصص يزيد بن سعيد بالقضاء في صغار الأمور، فكان يقضي في الدّرهم ونحوه من قيمة[58].

وذكر الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أنه يجوز صحة التولية في قدر معين من المال، فقال في رجل: "أشهد في رجل على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلا في المئة والمئتين، لا تشهد إلا ما أشهدت عليه"[59].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله -: "ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة، في جميع ولايتي، وله أن يجعل حكمه في قدر معين من المال، كأن يقول: احكم في المئة وما هو دونها وعليه لا ينفذ حكمه في أكثر من ذلك"[60].

رابعًا: الاختصاص القضائي المكاني.

الاختصاص القضائي المكاني، هو: تحديد المحكمة التي يجوز للخصوم رفع دعواهم أمامها، مثل محل إقامة المدعي عليه أو محل العقار، أو غير ذلك من المعايير التي يجمعها تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع[61].

بناءً على هذا يخصص ولي الأمر بعض من ولاة القضاء للحكم في دائرة مخصصة، وأمكنة محددة بأن تقصر ولاية القاضي على قضاء بعض البلد، سواءً اقتصر به القضاء على أكبر رقعة من

---

[57]() الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص92.

[58]() المرجع نفسه، ص91.

[59]() الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص68.

[60]() قدامة، المغني، مصدر سابق، ج14، ص89.

[61]() المليجي، احمد محمد، النظام القضائي الاسلامي، ط3، القاهرة، مكتبة وهبة، ص 529(بدون تاريخ طبعة).

البلد أو أقل من ذلك، وهو: تخصيص العمل القضائي على المحاكم على أساس التوزيع الجغرافي التي يعينها القانون، وتعنى هذه المحاكم بنظر دعاوى مكان محدد [62].

التأصيل الفقهي للاختصاص القضائي المكاني.

سبق وأن بينت الباحثة أن الاختصاص القضائي المكاني في الفقه الاسلامي هو: تقليد القاضي قضاء بلدة محددة جميعها أو بعضًا منها، ويكون قضاء القاضي فيها شاملاً لجميع الحقوق في هذه البلدة المحددة أو المكان المحدد له [63]، وتخصيص القضاء في الفقه الاسلامي يعني تقييد القاضي بالقضاء ضمن بلدة معينة أو أكثر من بلدة أو جزء من بلدة والعمل بتوزيع القضايا توزيعًا جغرافيا بين مختلف المحاكم بهدف تقريب مكان التقاضي من أطراف الخصومة [64].

حيث يخصص ولي الأمر القاضي بأن يحكم في دائرة مخصوصة ومناطق معينة سواء اقتصر به القضاء على سائر البلد أو جزء منه، وعلى هذا لا يجوز أن يحكم في غيره، وهو تحديد المكان الذي يباشر فيه القاضي عمله سواء كان المحكمة أو اسوق أو الشارع أو المسجد أو بيته [65].

روى البخاري- رحمه الله - بسنده: أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما – إلى اليمن كل واحد منهما على مخلاف، واليمن مخلافان، ثم قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا"[66].

---

[62]()- التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط1، عمان، دار الثقافة، ص37، 2002م.

[63]() الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، مصدر سابق، ص81.

[64]() الشريف، سارة صلاح الدين محمد، الاختصاص القضائي في الفقه والقانون، دراسة مقارنة، جامعة الخليل، قسم القضاء الشرعي، ص 69-70، 2020م.

[65]() الغامدي، الاختصاص القضائي، مصدر سابق، ص 291.

[66]() أخرجه الإمام البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع، ج7، ص657، حديث رقم (4341).

وبعث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا عبيدة عامر بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ على نصارى نجران، ليقضي بينهم، ويتولى أمورهم[67].

وخصص فقهاء الحنفية القضاء بالمكان، وإلى هذا ذهب باقي أصحاب المذاهب - رحمهم الله تعالى-[68]، وأجاز الشافعية عموم النظر للقاضي وخصوص العمل، فيقلده النظر في الأحكام جميعها في أحد جانبي البلد أو في محلة من البلد، فيقوم بتنفيذ أحكامه جميعها في الجانب الذي قلده أو في المحلة التي عينت له والنظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه؛ لأن الطارئ إليه كالساكن فيه إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين عنه والطارئين إليه فلا يتعداهم[69].

وقال القاضي أبو يعلى - رحمه الله – من الحنابلة: "وقد نص أحمد- رحمه الله - على صحتها - يعني التولية على القضاء - في مكان مخصوص وفي قرية مفردة"[70].

خامسًا: الاختصاص القضائي الوظيفي(الولائي).

وحيث أن الاختصاص الوظيفي يعد وظيفة الدولة التي تخول الجهات القضائية بها أو الهيئات القضائية بوجه عام فإنه يتم توزيع الختصاص بالقانون، وعلى الدولة إنشاء الجهات القضائية وتوزيع الاختصاص عليها أيضًا[71]، فعلى سبيل المثال المحاكم الشرعية اختصاصها الوظيفي هو النظر في القضايا الشرعية فوظيفة المحاكم الشرعية هي اختصاص وظيفي بالنظر إلى المحاكم الشرعية، في الوقت ذاته يعتبر الاختصاص نوعيًا نظرًا لاختصاصات كافة أنواع المحاكم شرعية أو نظامية، وبناءً

---

[67]() العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، باب: مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح، ـ رضي الله عنه ـ، حديث رقم (3745) ج7، ص116.

[68]() ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت/1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بدون رقم طبعة، سوريا، مطبعة الحلبي، ج5،ـ 419، وشاس، جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي (ت/ 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (تحقيق: محمد ابو الجفات وعبد الحفيظ منصور) ط1، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ج3، 3م، ص101، 1995م.

[69]() الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص141-142.

[70]() المرجع نفسه، ص68.

[71]() النمر، الدكتورة أمينة مصطفى (بدون رقم طبعة وتاريخ نشر)، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص151.

على هذا يعد الحكم الصادر من محكمة لا تتصف بوظيفة لا يتمتع بالحجية بسبب تجاوز المحكمة حدودها الوظيفية القضائية، وهنا في حال صدور حكم من محكمة جنائية متعلق بالأحوال الشخصية فلا يعدّ حكمها حجة؛ لأنه حكم صادر عن محكمة لا تتصف بوظيفة[72].

وعليه يمكن تعريف الاختصاص القضائي الوظيفي،بأنه: "توزيع العمل بين جهات القضاء المختلفة ضمن الدولة الواحدة فيحدد نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء، ويتم تحديد أسس جهة القضاء الواجب المرافعة أمامها أو توزيع القضايا والخلافات والمنازعات على عدد من هذه المحاكم بحيث تختص كل محكمة منها بأنواع معينة من المنازعات"[73].

والاختصاص الوظيفي، هو: مقدار ما يعطى للقاضي من صلاحية لمباشرته الولاية القضائية في حدود معينة أو اقتصار صلاحية قاضي على نوع محدد من الإجراءات وضمن حدود معينة [74]، حيث يتحقق الاختصاص الوظيفي في حال تعددت الجهات القضائية في الدولة الواحدة [75].

التأصيل الفقهي للاختصاص القضائي الوظيفي(الولائي).

عرّف الفقهاء بأنه: "نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء"[76]، "ومنذ قيام الولاية القضائية في الإسلام كان يعرّفه الإسلام بالقضاء، وكان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أول من أسس قاعدة الاختصاص، وباشره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنفسه، وبناءً على هذا عرفوه بالاختصاص الولائي[77]، وهو ما يتمتع به القاضي أو الجهة القضائية من سلطة، ويخوّل لها حق

---

[72] () البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، مصدر سابق، ص90.

[73] () التكروري، عثمان، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، بدون رقم طبعة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص31، 1998م .

[74] () سرور، احمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون رقم طبعة، جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ج2، ص291، 1997م .

[75] () التكروي، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية، مصدر سابق، ص32.

[76] () أحمد، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، بدون رقم طبعة وتاريخ، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص106.

[77] () الاختصاص الولائي، هو: نصيب الهيئات القضائية المختلفة في الدولة من المنازعات التي لها ولاية، وسلطة منح الحماية القانونية بشأنها، الزعبي، عوض احمد، أصول المحاكمات المدنية، ط2، عمّان، دار

النظر والفصل في القضـايا المرفوعـة إليهـا وتبـيين للحكم الشـرعي الـذي يفصـل الخصـومة والإلـزام به"[78].

قَالَ -تعالى-: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به﴾ (النِّسَاءُ: الآية 58).

إن وجوب الحكم بما أنزل الله -تعالى- هو الأصل في الشريعة الإسـلامية، ولا يحلّ الحكم بغير ما أنزل الله ـ عز وجـل ــ بدلالـة العديـد من آيـات القـرآن الكريم المؤيدة لذلك:

قال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكـافرون﴾ (المائـدة: الآية44).

قال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظـالمون﴾ (المائـدة: الآية 45).

قال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ (المائـدة: الآية 47).

قال تعـالى: ﴿فلا وربـك لا يؤمنـون حـتى يحكمـوك فيمـا شـجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا﴾ (النساء: الآية 65).

وتدلّ هذه الآيات الكريمات على وجوب الحكم بمـا أنـزل الله ــ عـز وجـل ــ والاحتكـام إليـه في جميع مواد النزاع في الأقـوال الاجتهاديـة بين العلمـاء، فلا يقبـل منهـا إلا مـا دلّ عليـه القـران الكـريم والسنة النبوية من غير تعصّب [79].

وورد عن السائب بن يزيد: "أن عمر بن الخطاب ـ رضـى الله عنهما ـ قـال لـه: ردّ عـني النـاس في الدرهم والدرهمين، وجاء عنه ـ رضـي الله عنـه ــ أنـه نهى الـولاة عن القتـل إلا بإذنـه، وعلى هـذا صار الأمر بعده حسب الحاجة زمانًا ومكانًـا وليس لهـذا حـد في الشـرع، قـال ابن القيم- رحمـه الله -:

وائل، ج1، ص164، 2006م.

[78] () الزحيلي، التنظيم القضائي، مصدر سابق، ص37-39.

[79] () الفوزان، صـالح بن فوزان بن عبد الله، كتـاب التوحيـد، ط3، وزارة الشـؤون الاسـلامية والاوقـاف ــ المملكة العربية السعودية، ص63، 1421هـ.

ليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها، ويضمن لرجاله حريتهم في إقامة العدل بين الناس"[80]، ويجوز تخصيص القضاء وتقييده بالزمان والمكان ويستثنى من ذلك بعض الخصومات [81].

المطلب الثاني: أثر السياسة الشرعية في أنواع الاختصاص القضائي.

بّين الإسلام بواسطة الكثير من أحكامه، وآياته وحكمه أن الغاية منه، هي: "تحقيق مصالح الناس ودرء الظلم عنهم وإقامة العدل بينهم، ومنعهم من اعتداء بعضهم على بعض، ويتجلى هذا من حِكم التشريع المنصوص عليه مع الأحكام، وإذا كانت غاية الإسلام ومقصده هو إصلاح حال الناس وقيام العدل بينهم وأن خطته وطريقته هي اليسر ورفع الحرج عن الناس، فهو بلا شك كفيل بكل سياسة للعدل بينهم، وأن كل مصلح في كلياته وأصوله يجد متسعًا دون تقصير عن تدبير أي من شؤون الدولة"[82].

إن ما تقتضيه طبيعة تغيّر الأمم حضاريًا، قد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة ما لا يدخل فيها في زمان آخر، قال ابن فرحون المالكي ـ رحمه الله ـ في ضوء ذلك: "واعلم أن الذي ينبغي أن يعوّل عليه في ذلك العرف فيستفاد من ولاية القضاء في كل قطر ما جرت به العادة واقتضاه العرف"[83].

بناءً على ما تقدم يتضح للباحثة أنه لا حد معين لطبيعة الاختصاص القضائي ويعزى ذلك الى السياسة الشرعية التي تمنح ولي الأمر نطاقًا واسعًا في اختيار ما يرى فيه مصلحة للعامة وتيسيرًا لشؤون حياتهم وتدبير أمورهم، واقتضت السياسة الشرعية العمل على إنشاء أسس للاختصاصات بين

---

[80]()- ابن فرحون، أبي الوفاء ابراهيم بن عبد الله بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية 1301هـ، ص 13.

[81]() نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص230.

[82]() خلاف، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص5.

[83]() ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج1، ص13

المحاكم، لإحقاق الحق وإقامة العدل وبسط الهيمنة والأمن لما فيه مصلحة للبلاد والعباد على وجه أشمل.

الفرع الأول: أثر السياسة الشرعية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي.

قبل الحديث في دور السياسة الشرعية وأثرها في الاختصاص القضائي الدولي فلا بد من التنويه أن المتقدمين من الفقهاء عملوا على تقسيم العالم على دارين: (دار إسلام، ودار كفر) ـ كما بينت الباحثة هذا في المبحث السابق ـ إستناداً لإمكانية إظهار أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن في الواقع المعاصر انقسم الناس على أساس الجنسية لكل دولة، على الرغم من إمكانية أن يجنس الشخص بجنسية أخرى غير جنسيته الأصلية التي ولد ونشأ في دولتها طبقًا لشروط الدولة التي يقيم على أرضها، فكان عمل التقاضي على شقين، هما: مبدأ الإقليمية[84] في الفقه الإسلامي، ومدى تطبيق أحكام الشريعة على الأجنبي المقيم في ديار المسلمين[85].

أحيانًا لا يلجأ الخصمان للقاضي للفصل في دعواهما بل إلى شخص لا يتولى منصب القضاء حيث يحكّمانه في خصومة بينهما، وقد يعود السبب في ذلك لبعد المسافة عن مكان القاضي أو أن يكون اختصارًا للإجراءات المتخذة في الدعوى (التقاضي) أو لسبب آخر، وقد كان التحكيم معروفًا أيام الجاهلية قبل مجيء الإسلام، وكانت رتبة الحَكم أو المحكّم أقل من رتبة القاضي[86].

وهذا دليل على أن القضاء كان يحتاجه العباد منذ بداية البشرية للتسهيل عليهم حال حدوث خصومات بينهم أثناء ترحالهم بين الأمصار، وأنّ ردّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أبا شريح

[84]() مبدأ الإقليمية، هو: ويسمى أيضًا مبدأ الأقاليم، وهوأحد مبادئ القانون الدولي العام حيث يمكن من خلاله أن تقوم الدول ذات السيادة بالقضاء في الجرائم الجنائية التي ترتكب على أراضيها، ويمكن من خلال هذا المبدأ حظر الدول من ممارسة الاختصاص القضائي بما يتجاوز حدودها، إلا إذا كتمن هذه الدول تمتلك اختصاصًا قضائيًا بموجب مبادئ أخرى، مثل: مبدأ القومية، والمبدأ الوقائي، ومبدأ القومية السلبية، وربما نطاق الاختصاص العالمي، Randal Kenneth C، كتاب حديث عن القانون الدولي: مراجعة كتاب – الولاية القضائية العالمية، وجهات نظر قانونية دولية ومحلية، المجلة الأمريكية للقانون الدولي2004م.

[85]() جاسم، عبد الباسط، (2009م)، الاختصاص القضائي في التشريع العراقي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، مجلد1، ص 308-309

[86]() عثمان، النظام القضائي في الفقه الاسلام، مصدر سابق، ص50-51

دلالة على جوازه وتشجيعًا له في عبارته ـ صلى الله عليه وسلم ـ:(ما أحسن هذا) وأن الجميل بهذا هو فضّه الخصومات بين قومه، ورضاهم عنه بحكمه بينهم، وأنه ينمّ عن أنه كان عاقلاً وعادلاً، وأن الناس لا يرضون الحكم إلا ممن كان عادلاً فيه، وهذه هي رؤية الإسلام للتسهيل على العباد أينما حلّوا.

"إنّ عملية توزيع الاختصاصات القضائية خدمت القضاء فعملت على تقويته وباتت ضرورة لفصل الخصومات وإن ترك كهذه التنظيمات تخلّ بمكملاته فالأولى المحافظة عليه وإدامتها"[87].

ومن آثار السياسة الشرعية في أنواع الاختصاص القضائي الدولي المحافظة على سيادة الدولة القضائية والقانونية على جميع أراضيها بما لا يعارض قوانين الدول الأخرى، وقد بدا ذلك في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني في المادة التي تتحدث عن الإختصاص القضائي الدولي والقانون واجب التطبيق[88].

الفرع الثاني: أثر السياسة الشرعية في تحديد الاختصاص القضائي النوعي.

بناءً على ما سبق ذكره في تفاصيل هذا الاختصاص ومتعلقاته ترى الباحثة أن: الاختصاص القضائي النوعي قد ضم عدة أنواع من الدعاوى القضائية والخصومات؛ كالقتل والمداينات ودعاوى العقار ومسائل الأحوال الشخصية كالمناكحات والطلاق والدعاوى التي لا يزيد قيمتها عن مبلغ معين من المال وغير ذلك.

وتجلّت معالم آثار السياسة الشرعية في الاختصاص القضائي النوعي من خلال النواحي التالية:

"تحديد القضاء بالاختصاص: ويعني تقيد القاضي بأن يقضي بطائفة معينة، كتعيين القضاي للقضاء بين أجانب مقيمين في بلد او ولاية معينة أو أن يقضي في الأحداث، وقد أحدث هذا النوع من

---

[87]() الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي (ت/790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط2 (تحقيق عبد الله دراز)، بيروت، دار المعرفة، 1996م، ج2، ص339

[88]() العمري، صالح (محمدعلي)، غاية التنبيه والتوضيح شرح أصول المحاكمات الشرعية اردني الجديد رقم(11) لسنة 2016م، ط1، عمان الأردن، دار الفاروق للنشر والتوزيع 2022م، ص333

القضاء للمرة الأولى في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما بعث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن لقضاء الجند وبعث علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ قاضيًا إليها، وزيادة الحاجة لمثل نوع القضاء هذا، وهو يعني قصر التقليد على بعض من أهل البلد وليس الجميع عندها إذا تميز القاضي عن غيره يقول له الإمام: قلدتك القضاء في البصرة بين العجم دون العرب وتقليد آخر للقضاء بين العرب فقط فيكون كل واحد منهم واليًا على من اختص بنظره".

التخصص بنوع الخصومة: في بداية الدولة الإسلامية كانت تقتصر وظيفة القاضي على فصل المنازعات بين الخصوم وامتدت وظيفته إلى إختصاصات أخرى ومهام بالإضافة الى مهمته، وبسبب إتساع رقعة الدولة الإسلامية وتطورها وتضخم العمل الاداري ظهر توزيع العمل وشمل العمل القضائي الأمر الذي أدى تنوع عمل القاضي"[89].

وعلى ضوء الاختصاص القضائي النوعي في نظام الدولة الإسلامية فقد تجلت آثار هذا الاختصاص في عمل القاضي وفي وأطراف الخصومة والمحاكم أيضًا بحسب ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني سندًا لأحكام مواده القانونية، والتي من خلالها عملت السياسة الشرعية على تقييد ولاية القاضي بالنظر في دعاوى معينة دون غيرها ضمن إطار هذا الاختصاص تسهيلاً على العباد وتيسير أمور التقاضي وتوزيع العبء القضائي على القضاة تخفيفًا عليهم للوصول إلى الغاية المنشودة من القضاء وإحقاقًا للعدل ودرء الظلم والمفاسد، والاختصاص النوعي متعلق بموضوع الدعوى؛ والسبب هو أن القانون جعل في كل جهة من الجهات القضائية طبقات عدّة من المحاكم ولكل طبقة منها درجات وزّعت المنازعات بينها، مما أدى إلى سير عملية التقاضي بيسر وسهولة وعدم إضاعة الوقت.

الفرع الثالث: أثر السياسة الشرعية في تحديد الاختصاص القضائي القيمي.

[89]() ادعين، الدكتور عبد الرحمن عباس، (2015) الاختصاص القضائي في النظام الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية المستقبل الجامعية، العدد (1) المجلد (33)، العراق، ص350-351

"يعد الاختصاص القيمي كغيره من سائر الاختصاصات القضائية بتعلقه بالنظام العام فلا يقل أهمية عنها، فبعد أن قام المشرع بمبدأ تعدد فئات المحاكم ضمن الدرجة الواحدة منها اتضح أن الاختصاص القضائي القيمي هو أساس توزيع وتحديد باقي الاختصاصات القضائية بسبب ما نتج عن هذا الاختصاص من آثار إيجابية في صالح الجميع من محكمة وقاضٍ وأطراف الخصومة، وقد تمثلت بالآثار التالية:

1. عملت السياسة الشرعية من خلال المواد المتعلقة بالاختصاص القضائي القيمي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني بإعطاء كل دعوى نصيبها الكافي من دراسة وتمحيص وتفهم، الناتج عنه بتوفير الوقت والجهد الكافيين.

2. وعملت السياسة الشرعية على تقدير المطالبة المالية لغايات تحديد المحكمة المختصة بالدعوى سواء كانت محكمة بداية أو استئناف لتسهيل السير في إجراءات العمل القضائي بناءً على قيمة الدعوى والمطالبة المالية"[90].

الفرع الرابع: أثر السياسة الشرعية في تحديد الاختصاص المكاني.

أفضى عمل السياسة الشرعية بتوزيع الاختصاصات بين المحاكم وتوزيعها في الأقاليم لتسهيل أمور التقاضي وجعلها ميسورة للعباد لاقتضاء حقوقهم، وهو أمر منوط به ولي الأمر تنفيذًا لأمر الله -تعالى-، عند قوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة: الآية 185)، وما الغاية من اشتراط أهل الفقه في مكان القضاء وبروز موقعه بأن يكون معلومًا للناس إلا أنه حفظًا لهذا الأمر، وانتقاء الأوقات المناسبة لنظر الدعوى لفصل الخصومات بين الناس، وفي وضع أسس لهذا الاختصاص لتحقيق هذه الغاية على أرض الواقع، قال الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما أرسل معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لأهل اليمن: "يسّرا و لا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا"[91].

---

[90]() هارون،الاختصاص القيمي، مصدر سابق، ص1-2.

[91]() أخرجه الإمام البخاري،فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب : بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع، ج7، ص657، حديث رقم (4341).

فقد اتفق جمهور من الفقهاء على جواز تخصيص القضاء بالمكان كون القاضي نائبًا عن الإمـام فيتقيد بما قيده به، قال الماوردي ـ رحمه الله ـ: "ويجـوز أن يكـون القاضـي عـام النظـر خـاص العمـل فيقلّد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه فتنفذ جميع أحكامه في الجانب الـذي قلده والمحلّة التي عينت له وينظر فيه بين ساكنيه والطارئين عليه"[92].

فالقاعدة الأساسية في الاختصاص المكاني هي موطن المدعى عليه وذلك؛ لأن المدعى عليه هو من يُجبر على الخصومة وهو الذي يتمسك بالظاهر وهو صاحب اليمين في حال عـدم إثبـات المـدعي دعـواه ببينـة لقولـه ـ صـلى الله عليـه وسـلم ـ: "البينـة على المـدعي واليمين على المـدعى عليـه"[93] والمدعى عليه هو من ترجح قوله بمتعارف عليه أو أصل كـان معروفًـا بـه عـادةً، وأن الأصـل بـراءة ذمته من الحقوق إن لم تكن للمدعي بينة، فلا يمنع ذلك من إعطاءه حـق اختيـار محكمـة المحـل التـابع لها[94].

وحتى لا يُكلف المدعى عليه بأعباء الانتقال فمن العدالة أن تكون محل إقامة الـدعوى هـو محـل المدعى عليه، ومن التسهيل والتيسير على المدعي أنه في حال جُهل مكان إقامة المدعى عليه، يحق له رفع الدعوى في محل مكان إقامته.

وقد راعى الاختصاص المكاني الدعوى المتعلقة بالأوقاف غير منقولة، كما جاء في الفقـرة (1) من المادة رقم (3) من قانون أصول المحاكمات الشـرعية الأردني، أن: "الـدعاوى المتعلقـة بالأوقـاف غير المنقولة تُرى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف"[95]، وذلك تخفيفًـا عن أطـراف الـدعوى

---

[92]() الماوردي، الاحكام السلطانية، مصدر سابق، ص92.

[93]() أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن نحـوه (رقم الحديث 2378)، ج2، ص188.

[94]() ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعـات المدنيـة والتجارية، مرجـع سـابق، ص174-176

[95]() الفقـرة (1) من المـادة رقم(3) من قـانون أصـول المحاكمـات الشـرعية الأردني رقم (31) لسـنة 1959م.

من معاناة التنقل لإكمال إجراءات التقاضي، وحفظًا من هدر وقت القاضي؛ لأن العقار يحتاج للكشف والمعاينة وتحديد موقعه فكان من الأفضل أن تُرفع دعاوى العقار في محل وجود العقار نفسه.

وبالنظر إلى الدعاوى التي يتعدد بها المدعين أو المدعى عليهم وقد كان الحكم على أحد منهم حكمًا على الباقين فإن الدعوى تقام في محكمة أحدهم، كما ورد في نص الفقرة (6) من المادة رقم(3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكمًا على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحدًا تقام الدعوى في محكمة أحدهم وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى مالم تكن من الدعاوى المستثناة من هذا القانون"[96].

ومن السياسة الشرعية أيضًا في تحديد مكان المحكمة المختصة هو عدم إرهاق المدعي المتمثل بقيامه برفع دعوى أخرى في حال أثبت المدعى عليه أنه أقام الدعوى في المحكمة التي هي خارج دائرة الاختصاص المكاني للمدعى عليه، سندًا للفقرة(ب) من أحكام المادة رقم(9) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، أنه: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانيًا وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة والتي يجب عليها قبولها"[97]، إلا في حالة استثنائية في حال وجود خطر على حياة أحد أطراف الدعوى[98].

وراعت أنواع الاختصاص المكاني أمر المدعي في حال تغير محل إقامة المدعى عليه بأن لايؤثر انتقال المدعى عليه على سير مجريات الدعوى وذلك بأن تبقى إقامة الدعوى في المحل الأول

---

[96]() الفقرة (6) من المادة رقم(3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م.

[97]() الفقرة (ب) من المادة رقم(9) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م.

[98]() صنوبر، نور نبيل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م وتعديلاته حتى عام 2016م، بدون رقم طبعة، 2018، عمان، دار اليازوري العلمية، ص25.

للمدعى عليه، سندًا للمادة رقم (8) في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وتنص على أن: "التغيير الذي يحدث في محل الإقامة بعد إقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها"[99].

الفرع الخامس: أثر السياسة الشرعية في تحديد الاختصاص القضائي الوظيفي (الولائي).

أوجب الشرع على الإمام أن يقيم العدل والمساواة بين الناس بنصب الولاة وتحديد اختصاص كل منهم بقصد المصلحة ودرء المفسدة عن العباد، وللوصول الى هذه الغاية كان لا بد من توزيع العمل القضائي بين الجهات المختلفة في الدولة الواحدة، وتحديد قواعد الجهة القضائية المراد رفع الدعوى أمامها وتوزيع الدعاوى على كل محكمة بحيث تختص كل منها بأنواع محددة من النزاع[100]، قال – تعالى -: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرجٍ ولكن يريد ليطهركم﴾ (المائدة: الآية6).

ويعدّ الاختصاص الوظيفي (الولائي) من أهم انواع الاختصاصات القضائية، فقد عرفه الإسلام في القضاء منذ قيام ولاية القضاء في الاسلام، فأول من أقام قاعدة هذا الاختصاص هو رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم -، وباشره بنفسه[101]، قيل: "ولا شك أن نصب القضاة والولاة من الوسائل الى جلب المصالح العامة والخاصة، وأما نصب أعوان القضاة والولاة فمن وسائل الوسائل"[102].

أجملت المادة رقم (1801) في مجلة الأحكام العدلية بنصها: "القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات، فالقاضي المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط، وليس له أن يحكم قبل حلولها أو بعد مرورها، وكذلك القاضي المنصوب للحكم في قضاء يحكم في جميع أطراف ذلك القضاء، وليس له أن يحكم في قضاء آخر، والقاضي المنصوب ليحكم في محكمة

---

[99]() المادة رقم(8) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م. و العمري، غاية التنبيه والتوضيح، مرجع سابق، ص41

[100]() التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، مصدر سابق، ص 31.

[101]() الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص152.

[102]() عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط2، القاهرة، دار الشرق للطباعة، ج1، ص58،1981م.

معينة يحكم في تلك المحكمة فقط، وليس له أن يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر أمر سلطاني بعدم سماع الدعوى المتعلقة بالشأن الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس أن يستمع تلك الدعوى ويحكم بها، أو كان القاضي مأذونًا باستماع بعض الدعاوى المأذون بها فقط، وأن يحكم بها، وليس له سماع ما عداها، والحكم بها، وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في مسألة؛ لأن رأيه بالناس أرفق، ولمصلحة العصر أوفق، فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر يخالف رأي ذلك المجتهد، وإذا عمل لا ينفذ حكمه"[103]، وبهذا يدخل الاختصاص الوظيفي للقاضي بعشرة أمور: **"منها ما هو في عموم القضاء:**

1. فصل المنازعات وقطع المشاجرات والخصومات إما صلحًا عن تراض أو بحكم بات ملزم.
2. إيصال الحقوق لأصحابها بعد تحصيلها ممن ماطل بها، عند ثبات استحقاقها بإقرار أو بينة وغير ذلك من طرق إثبات الحقوق.

فهذا هو الهدف من القضاء بشكل عام ومن القضاء المخصص بوظيفه معينه بشكل خاص مما ينظم عمليه القضاء ويعين الحاكم في تعيين القاضي المختص في كل محكمه ويسهل على الخصوم الى أي محكمه يقيم دعواه وعدم اضاعه وقته واعاده الحقوق الى اصحابها باسرع وقت ممكن.

ومنها ما اختص بالاسرة.

3. ثبوت الولاية والأهلية، والحجر.
4. النظر في الأوقاف وإدارة شؤونها.
5. الوصايا وما يتعلق بها.
6. شؤون الأيامى، فشؤون الأسرة من الدعاوى الحسّاسة التي تتطلب القاضي المختص بها التي تدخل في إطار صلاحياته كون هذه الدعاوى تشمل الأمور المرتبطة بالنكاح، والطلاق، والنفقة والحضانة، والميراث، فالقاضي المختص بهذه الأمور يجب أن يكون

[103]() مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (1801)، مصدر سابق.

على معرفة واسعة ودقيقة وخبرة علمية وعملية بالأحكام الشرعية التي تتعلق بشؤون الأسرة، ويتوجب عليه التعامل مع هذه الدعاوى بحساسية وعدالة تضمن حقوق أطراف الخصومة جميعًا.

ومن الأمثلة على شؤون الأيامى التي يتولاها القاضي الشرعي:

- الزواج والطلاق: فينظر القاضي الشرعي في صحة العقود وإجراءات الطلاق.
- النفقة: فيقوم القاضي بتحديد قيمة ما تستحقه الزوجة والأطفال من نفقة.
- الحضانة: يبت في قضايا الحضانة ويقوم بتحديد الطرف الأنسب لرعاية الأطفال.
- الميراث: يوزع الميراث سندًا لأحكام الشريعة مع ضمان حصول كل من الورثة على حقه.

مع التنويه بأن هذه القضايا تتطلب قاضٍ مختص لديه ما يكفي من الكفاءة والمعرفة العميقة بالأحكام الشرعية وقدرته على التعامل بإنصاف وحساسية مع العائلات والأفراد المعنية بهذه الدعاوى.

7. ومنها ما متعلق بالجنايات: كإقامة الحدود على مستحقيها.

ومنها ما يتعلق بالرقابة القضائية: حيث تعد الرقابة القضائية عملًا قانونيًّا يتم بواسطة هيئة قضائية تتسم بالكفاية القانونية والخبرة الواسعة ومؤهّلات علمية تجعلهم قادرين على التصدي لأي عمل قضائي يواجههم، وتتم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ودستورية القوانين، وذلك يدل على التأكيد على مبدأ التعاون فيما بين السلطات الثلاث: التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة، رغم أن البعض عارضَ مثل هذه الرقابة؛ لأنها من وجهة نظرهم تعدّ خرقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، لكنْ لا بدّ من

وجود نوع من الرقابة والتعاون فيما بين هذه السلطات حتى يتم تحقيق أهدافها وغاياتها التي وجدت من أجلها[104].

8. على القاضي النظر في مصالح عمله.

9. التسوية في الحكم بين القوي والضعيف من العباد.

10. أن يتصفح شهوده وأمنائه واختيار من ينوب عنه"[105].

تتضمن المهام الوظيفية للقاضي الشرعي مراقبته لشهوده وأمنائه مراقبة دقيقة لضمان النزاهة والأمانة في الشهادات التي تقدم في الدعاوى، وأن يقوم القاضي باختيار من ينوب عنه في الحالات التي تستدعي وجود من يقوم بأداء بعض المهام نيابة عنه وذلك بناء على الكفاءة والأمانة لضمان تحقق العدالة، إضافة إلى ذلك يقوم القاضي بمراقبة أداء نوّابه لضمان الاتزام المعايير الشرعية والأخلاقية سعيًا لتحقيق العدالة بكفاءة عالية ولضمان الثقة في النظام القضائي بوجه أشمل .

وعليه فإن الحكم التي تصدره محكمة لا تتمتع بوظيفة مختصة لا يتمتع بالحجية لتجاوز المحكمة حدود وظيفتها الفضائية، مثال: "لو أصدرت محكمة جنائية حكمًا في قضية تتعلق في الأحوال الشخصية فإن حكمها لا يجوز؛ لأن الحكم صادر عن محكمة ليست ذات وظيفة، وللمحكوم عليه الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي، وله رفع النزاع ثانيًا أمام المحكمة المختصة"[106].

جاء في المادة رقم (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على أنه: "إذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة أن تتعرض لها أما الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم وكل اعتراض على الصلاحية أو الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر إلا إذا مثل قانونًا أمام المحكمة"[107].

يمكن الفهم من نص هذه المادة أنها تتحدث عن ثلاثة أمور، وهي:

---

[104]() الطهراوي، هاني علي، النظم الساسية والقانون الدستوري، ط4،عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 363-364

[105]() جاسم، الاختصاص القضائي في التشريع العراقي، مرجع سابق ص 319-320.

[106]() يونس، تطبيقات السياسة الشرعية، ص83.

[107]() المادة رقم (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959م.

1. أن المحكمة لا تتناول مسألة صلاحيتها في حال عدم اعتراض المدعى عليه واستمر في نظر الدعوى.
2. أن المحكمة تتناول موضوع الدعوى من تلقاء نفسها في حال لم يبد المدعى اعتراض بشكل رسمي.
3. يشترط مثول المدعى عليه امام المحكمة لاعتبار اعتراضه قانونيًا.

الخاتمـــــــة

وفي ختام هذه الدراسة خلصت الباحثة الى النتائج التالية:

1. إن السياسة الشرعية تعد اجتهاد الحاكم في الحوادث والمسائل والوارد بها نصوص من خلال تفهمه في تطبيقها واجتهاده في المسائل غير الوارد بها نصوص لما تقتضيه الحاجة والظروف لما يصب في مصلحة البلاد والعباد.

2. لقد ثبتت أنواع الاختصاص القضائي من خلال عدة أدلة شرعية ثابتة في السيرة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي.

وتوصي الباحثة المشرع الأردني بما يلي:

1. أن يورد المشرع الأردني مواد قانونية واضحة لتعريف أنواع الاختصاصات القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعيةالأردني .
2. وضع مادة قانونية تعالج وتنظم أنواع الاختصاص القضائي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني أن يورد نص قانوني خاص يبين به أنواع الاختصاصات والآثار المترتبة على مخالفتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز (ت/1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، بدون رقم طبعة وتاريخ، مطبعة الحلبي.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت /1252هـ)، حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار، بدون طبعة، 6م، سوريا، مطبعة الحلبي (الترقيم موافق للمطبوع المكتبة الشاملة)، 1996م

4. ابن فرحون، أبي الوفاء ابراهيم بن عبد الله بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية 1301هـ.
5. ابن ماجة، محمد بن يزيد، (ت/273هـ) سنن ابن ماجة، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، دار الفكر بيروت 1373هـ.
6. ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم (ت/ 711 هـ) – لسان العرب، بدون رقم طبعة وتاريخ، القاهرة، دار المعارف.
7. ابن منظور، محمد بن بكر (ت:711هـ)، لسان العرب، ط1، بيروت، 1375هـ - 1956م.
8. ابو البصل، ناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط1، عمان، دار النفائس، 2000م.
9. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم (ت/ 970هـ) الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، القاهرة، (ترقيم موافق للمطبوع) 1999م.
10. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، (بدون رقم طبعة وتاريخ نشر)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملة الطوري، ط2، دار الكتاب الاسلامي.
11. ابي داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الآزدي السجستاني (ت/275هـ)، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، بدون طبعة، دلهي، المطبعة الانصارية ،1323هـ.
12. ابي داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الآزدي السجستاني (ت/275هـ)، سنن أبي داود، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، 1988م.
13. أحمد، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، (بدون رقم طبعة وتاريخ نشر)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامع.
14. ادعين، الدكتور عبد الرحمن عباس، الاختصاص القضائي في النظام الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية المستقبل الجامعية، العدد (1) المجلد (33)، العراق 2015م.
15. الأصفهاني، الراغب(ت/425هـ) مفردات ألفاظ القرآن، (تحقيق: صفوان الداودي)، ط2، دمشق، دار القلم، والدار الشامية، 1418هـ.
16. الأصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد، الذريعة الى مكارم الشريعة، (تحقيق: ابو اليزيد ابو زيد العجمي)، القاهرة، دار السلام (ترقيم موافق للمطبوع، المكتبة الشاملة) ،2007م.
17. البخاري الجعفي، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، (حققه مصطفى البغا)، ط5، 6م، دمشق، (ترقيم موافق للمطبوع)، دار ابن كثير، 1993م.
18. البخاري الجعفي، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، بدون رقم طبعة، بيروت، دار طوق النجاة، 9م، 1311هـ.
19. البطوش، أسامه عدنان (2020)، الاختصاص الدولي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، قانون رقم 11 لسنة 2016، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص11، الكرك.
20. البكر، الدكتور محمد عبد الرحمن، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، ط1، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي،1408هـ.

21. البهوتي – للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت/1051هـ) –شرح منتهى الارادات، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون – 2000م.
22. الترجمان، الدكتور محمد خالد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي القسم الثاني الاختصاص القضائي الدولي، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966م.
23. الترمذي، ابو عيسى محمد بن سورة (ت/ 279هـ)، سنن الترمذي (تحقيق: شعيب الأرنؤوط) ط1، دار الرسالة العالمية (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)،2009م.
24. التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط1، عمان، دار الثقافة، 2002م.
25. جاسم، عبد الباسط علي، الاختصاص القضائي في التشريع العراقي والفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، العدد (4)، 2009م.
26. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، (تحقيق: مجموعة من العلماء)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية بيروت، 1983م.
27. الجزري، مجدالدين ابو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي)، بدون طبعة، بيروت، المكتبة العلمية، 5م، (ترقيم موافق للمطبوع) 1979م.
28. الحنيطي، الدكتورة سناء، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الاردنية، (منفرد)، بحث منشور في مجلة دراسات للشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2018.
29. خلاف، الدكتور عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م.
30. الدردير، العلامة ابي البركات احمد– الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك – بدون طبعة وتاريخ نشر، القاهرة، دار المعارف.
31. الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، (بدون رقم طبعة)، دمشق، مطبعة دار الكتاب، 1989م.
32. الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي 1980م.
33. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، بن علي (ت/1396هـ)، الأعلام، ط15، مصر، دار العلم للملايين، (ترقيم موافق للمطبوع، المكتبة الشاملة) 2002م.
34. الزعبي، عوض احمد، أصول المحاكمات المدنية، ط2، عمّان، دار وائل، 2006م.
35. السرخسي، شمس الأئمة (ت/1090هـ)، المبسوط، ط2، 31م، (بدون تاريخ نشر)، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
36. سرور، احمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون رقم طبعة، جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1997م.
37. الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي (ت/790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط2 (تحقيق عبد الله دراز)، بيروت، دار المعرفة، 1996م.
38. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت/977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، بدون رقم طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية2000م.

39. الشريف، سارة صلاح الدين محمد، الاختصاص القضائي في الفقه والقانون، دراسة مقارنة، جامعة الخليل، قسم القضاء الشرعي ،2020م.
40. صاوي، الدكتور احمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، جامعة القاهرة، 2004م.
41. صنوبر، نور نبيل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م وتعديلاته حتى عام 2016م، بدون رقم طبعة، عمان، دار اليازوري العلمية، 2018م.
42. الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت/ 360هـ)، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني)، ط1، القاهرة، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م.
43. الطبري، محمد بن جرير (ت/310هـ) تفسير الطبري من كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني)، ط1، بيروت – شارع سوريا، 7م، مؤسسة الرسالة ،994م.
44. الطبري، محمد بن جرير(ت/310هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بدون رقم طبعة وتاريخ نشر)، 24م، مكة المكرمة، دار التربية والتراث.
45. الطهراوي، هاني علي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط4، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
46. عبد الله، الدكتور عز الدين، القانون الدولي الخاص، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1977م.
47. عبد المنعم، الدكتور محمود عبد الرحمن، (بدون تاريخ ورقم طبعة)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، 1999م
48. عمر، احمد مختار، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، بيروت – لبنان، عالم الكتب، 2008م.
49. عبد الرحيم، الدكتور ابراهيم، السياسة الشرعية، (مفهومها، مصادرها، مجالاتها)، ط1، دار النصر للتوزيع والنشر2006م.
50. العمري، عمران صالح (محمد علي)، غاية التنبيه والتوضيح شرح أصول المحاكمات الشرعية الأردني الجديد رقم (11) لسنة 2016م، ط1، عمان الأردن، دار الفاروق للنشر والتوزيع 2022م
51. العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم طبعة، بيروت – لبنان، دار المعرفة (ترقيم موافق للمطبوع المكتبة الشاملة) 1379هـ.
52. العسقلاني، أحمد بن حجر (ت: 852 هـ) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، بدون رقم طبعة وتاريخ، المطبعة البهية المصرية 1348هـ.
53. العسقلاني، الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت/252هـ) (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) ط2، القاهرة، دار الريان للتراث، 1409هـ.
54. العسقلاني، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، المطبعة السلفية، ج12، ص55، النووي: يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج12، ص16.

55. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1418هـ.
56. فارس، احمد بن فارس بن زكريا (ت /395هـ)، معجم مقاييس اللغة، بدون رقم طبعة، دار الفكر، 6م، 1979م.
57. الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (ت /458هـ)، الأحكام السلطانية للفراء (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ط2، لبنان، دار الكتب العلمية، 2000م.
58. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، كتاب التوحيد، ط3، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف – المملكة العربية السعودية، 1421هـ.
59. قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت/620هـ)، المغني، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط3، 14م، الرياض ـ السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، (ترقيم موافق للمطبوع)، 1997م.
60. القرطبي، محمد بن احمد الانصاري (ت/671هـ)، الجامع لأحكام القران، بدون رقم طبعة، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي،1965-1966م.
61. كثير، تفسير ابن كثير، ط2، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، (تحقيق: سامي بن محمد السلامة)، 1999م (الترقيم موافق للمطبوع المكتبة الشاملة).
62. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي (ت/1094هـ) الكليات في معجم المصطلحات اللغوية، (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
63. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن نجيب البصري البغدادي (ت/ 450هـ) الأحكام السلطانية، بدون رقم طبعة وتاريخ، القاهرة، دار الحديث، (ترقيم موافق للمطبوع، المكتبة الشاملة)
64. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري (ت/450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض)، ط1، بيروت-لبنان، 1999م.
65. مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط2، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية 2017م.
66. مجموعة من المؤلفين، موسوعة المفاهيم الاسلامية العامة، بدون طبعة وتاريخ مصر، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية.
67. المليجي، احمد محمد، النظام القضائي الاسلامي، ط3، القاهرة، مكتبة وهبة (بدون تاريخ طبعة).
68. منصور، سامي بديع، وعكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، حلول النزاعات الدولية الخاصة، بدون رقم طبعة، بيروت- لبنان، الدار الجامعية بيروت، 1993م.
69. النجار، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت/ 972هـ)، شرح منتهى الإرادات، (تصنيف محمد بن احمد الفتوحي)، ط5، 12م، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، 2008م.
70. النجار، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت/ 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ط2، الرياض، مكتبة العبيكان، 1997م.

71. النيسابوري، أبو الفضل أحمد بن محمد بن ابراهيم الميداني (ت/518هـ) مجمع الأمثـال، بـدون رقم طبعة، بيروت، دار المعرفة 2003م.
72. النيسابوري، ابو الحسين مسلم بن الحجـاج بن مسلم القشـيري، الجـامع الصـحيح "صـحيح مسلم"، (تحقيـق: محمـد ذهـني أفنـدي وآخـرون)، بـدون رقم طبعـة، تركيـا، دار الطباعـة العـامرة، 1334هـ.
73. النمر، الدكتورة أمينة مصطفى (بدون رقم طبعة وتـاريخ نشـر)، قـوانين المرافعـات، الكتـاب الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف.
74. هـــــــارون، جمـــــــال الاختصـــــــاص القيمي، عن الشـــــــبكة العنكبوتيـــــــة (، chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://jij.gov.jo/Admin_Site/Files/PDF/eda98fb1-d18e-4ffa-b8a7-fcda44f2e22f.pdf تاريخ الاطلاع 11/11/2024م).
75. ياسين، محمد نعيم، نظرية الـدعوى بين الشـريعة الإسـلامية وقـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، طبعة خاصة، عمان، دار النفائس،2003م.
76. يونس، أمين حسين أمين، تطبيقات السياسة الشرعية في بـاب القضـاء، أطروحـة دكتـوراة، الجامعـة الاردنية، 2006م.